

التجريم الوقائي في القوانين الخاصة *Preventive Criminalization in special laws*

وليد قحجاح

جامعة العربي التبسي-تبسة- (الجزائر) oualid.gahgah@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025-05-18

تاريخ القبول: 2025-05-05

تاريخ الاستلام: 2025-03-01

ملخص:

إن ملامح القانون الجنائي في أي بلد يتوقف على سياسته الجنائية خاصة ما تعلق بالتجريم والعقاب للجريمة و الوقاية منها، و على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة المبدأ القاضي بأن دور الدولة في مكافحة الجريمة يبدأ بعد ارتكاب السلوك الإجرامي، ثم مع تطور الزمن و في إطار السياسة الجنائية الحديثة أصبح المشرع يتدخل لتجريم العديد من السلوكات قبل ارتكاب الجريمة و هذا تطبيقاً لمبدأ " التجريم الوقائي " و هو ما جسده المشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات لاسيما قانون المرور و القانون المتعلق بقمع مخالفة الغش و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

حيث أن المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور أغلبها ذات طابع وقائي، أما جرائم الصرف فأخضعها المشرع لمبدأ التجريم الوقائي حماية للمصلحة الاقتصادية من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها.
الكلمات المفتاحية: التجريم الوقائي، الضرر، قانون المرور، التشريع المتعلق بالصرف.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a proactive approach to criminalization, implementing the concept of "preventive criminalization" to address crimes before they occur. This approach is reflected in the Traffic Law, which aims to curb fraud and manage capital flow.

The Penal Code, which is primarily preventive in nature, has been extended to include exchange-related crimes, safeguarding economic interests from potential harm. This shift aligns with contemporary criminal policy, as the state's involvement in addressing crime begins only after a criminal act has occurred. This approach aligns with contemporary criminal policy and ensures the protection of economic interests.

Keywords: Preventive criminalization, harm, traffic law, exchange-related legislation...

مقدمة:

تعد السياسة الجنائية الأساس القانوني في مجال مكافحة الجريمة لكل دولة، و هي على هذا الأساس تعكس المصالح الواجب حمايتها في الدولة، و تتدخل القاعدة القانونية لتحديد المصالح الأولى بالرعاية من بين المصالح المتعارضة أو المتناقضة و يقتضي مبدأ الشرعية أن تدخل الدولة لتمارس سلطتها في تحديد الأحكام القانونية من أجل تحقيق هذا الهدف.

و يعتبر التجريم الوقائي من أبرز مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تدخل المشرع الجزائري لتجريم العديد من الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الضرر، بعد أن كان التجريم يبنى فقط على عنصر الخطر، و هو ما جسده المشرع في تجريمه لفعل "تعريض حياة الغير للخطر" في قانون العقوبات، ثم تطور موقف المشرع الجزائري من فكرة التجريم الوقائي فأوجد له عدة تطبيقات في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات و هذا حتى يحقق القانون الجنائي المصالح المتجددة، إضافة إلى ذلك فواقعية الحياة فرضت على السياسة الجنائية الحديثة أن تطور و تتغير حسب الظروف المختلفة.

أما الأهمية العلمية للموضوع فتكمن في أهمية تطبيق مبدأ التجريم في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، لاسيما قانون المرور حيث جاء بمجموعة من النصوص القانونية تضمنتها أحكام المادة 66 من القانون 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامة أمنها، إضافة إلى ذلك ما ورد من أحكام قانونية منظمة لجريمة الصرف في إطار حماية المصلحة الاقتصادية للدولة و هو ما تجسد في القانون 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 03/10 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أما الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتمثل أساسا في مايلي:

ما هي تطبيقات التجريم الوقائي في القوانين الخاصة لاسيما قانون المرور و التشريع المتعلق بالصرف؟
أما أهداف الدراسة فتتمثل في إبراز خصوصية التجريم الوقائي في بعض القوانين الخاصة في المنظومة القانونية الجزائرية.

و قد اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك للملائمة للأهداف المطروحة لاسيما تحديد المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة، و حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا التقسيم التالي:

أولا: ما هية التجريم الوقائي.

يقوم مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي على قاعدة أساسية مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، لأنه من غير المعقول أن يتابع الشخص على فعل إلا إذا كان هذا الأخير مجرم مسبقا في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له. وهنا يبرز الدور الكبير للمشرع في توفير الحماية القانونية للحقوق والحريات لأفراد المجتمع، من خلال تجريم مختلف السلوكات التي تشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، وتتم مساءلة الأشخاص على أساس مبادئ وأحكام المسؤولية الجزائية التقليدية هذه الأخيرة لا تحقق عنصر الحماية إلا بعد ارتكاب الفعل المجرم، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى ضرورة تبني مبدأ آخر مفاده ضرورة توفير عنصر الحماية الجنائية للحقوق قبل ارتكاب الشخص لفعل مجرم وهو ما يسمى "بالتجريم الوقائي" وهو ما سنتناوله في هذا البحث.

1- تعريف التجريم الوقائي.

1-1- المعنى اللغوي للتجريم الوقائي.

التجريم مصدر الفعل جرم. يجرم. تجرما فهو مجرم، والمفعول مجرم، وجرم الشخص " القانون " اتهمه بجرم وأثبت جرمه (معلوف، المنجد في اللغة، 1429هـ).

ويقال أجرم: ارتكب جرماً. وقولهم: لا جرمة هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجدت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم.

أما الوقائي: فهو اسم منسوب إلى الوقاية بمعنى إجرام يتوق به، منه الطب الوقائي: الذي يعتمد أساليب الوقاية من الأمراض، وأصل الوقائي وقى: وقى الشيء وقيا، ووقاية وواقية.

1-2- المعنى الاصطلاحي للتجريم الوقائي.

يتمثل دور المشرع في المجال الجنائي في أنه يتدخل لتوفير عنصر الحماية الجزائية على المصالح التي تهم المجتمع، وذلك عن طريق حمايتها والحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها، وذلك عن طريق إرساء منظومة قانونية متكاملة محققا بذلك حفظ النظام داخل المجتمع وتحقيق الردع بنوعيه العام الخاص.

وفي هذا الإطار يباشر المشرع الجزائري وظيفته الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فيقرر الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، وللقاضي المعروض عليه النزاع اختيار الجزاء المناسب بما يتماشى والسلطة التقديرية الممنوحة له، فإذا قدر المشرع أن المصلحة تستحق أقصى درجات الحماية تبني نظام "العقوبة" كل ذلك يتم عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل فيه سرعة سنه وسهولة التعرف عليه (الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، 2017).

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح التي ترمي النصوص التجريبية إلى حمايتها هي مصالح اجتماعية بالأساس، حتى إذا كان هناك مصالح فردية تكفل المشرع بحمايتها، وهو ما يستدل منه على أن المصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها دوما هي المصالح العامة وليست الخاصة، لذلك الحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها الفعالية المطلوبة، من الضروري أن تحيط بأي فعل من شأنه أن يهدد تلك المصالح أو يلحق الضرر بها.

ولابد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين التجريم والعقاب (سرور، 1972)، القاعدة الجزائية تقوم على عنصرين، الأول مفاده أن يلتزم الشخص المخاطب بالقاعدة الجنائية بمضمونها، سواء كان هذا المضمون أمر بالقيام بفعل، أو أمر بالامتناع عنه، أما العنصر الثاني فيتمثل في الجزاء المترتب على مخالفة مضمون هذه الأخيرة. فمثلا عن ذلك فإن التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة، ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء، فلا بد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصبح أفضل تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع.

أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق الذي يسلك به الأفراد والجماعات في مجتمع معين، وذلك وفقا للقيم السائدة في المجتمع، بذلك فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع القيام بعملية موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وترجيح المصلحة الأولى بالرعاية، فالمصلحة العامة هي الأولى لأن تحقيقها يضمن الاستقرار والنظام داخل الجماعة الواحدة (الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، 2017).

كل هذه الأسباب دفعت الباحثين والمختصين إلى ضرورة البحث عن آلية قانونية تحقق مثل هذه الأهداف. فتم استحداث فكرة "التجريم الوقائي" والتي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.

وبالعودة لمصطلح التجريم الوقائي يمكن تعريفه بأنه: "هو الذي بواسطته يتم إضفاء عنصر الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحماية والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر" (حليمة، 2020) ولعل الهدف من إرساء فكرة التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة هو منع تحقق الضرر.

الملاحظ من هذا التعريف أنه قصد فقط عنصر الحماية الجزائية بمفهوم التجريم الوقائي في حياة الفرد وسلامته الجسدية فقط.

لأنه في ذلك الوقت كان القانون الجنائي يتدخل فقط بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني وكل المساهمين معه في الجريمة، ثم تطورت المسألة بعد ظهور المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث دعا الفقه الجنائي

الحديث إلى وجوب تدخل المشرع لإضفاء عنصر الحماية الجزائية قبل وقوع الجريمة، فقدت تحدث (Donne dieu de Vabres) منذ سنة 1943 عن خطورة تعريض حياة الغير للخطر، كما طالب مؤتمر سنة 1969 بتجريم تعريض حياة الغير للخطر فأصبح مجال تطبيق فكرة التجريم الوقائي يسري على حوادث السيارات، والحوادث التي تحدث في المصانع والورشات الكبرى، كما دعا المؤتمر العاشر لقانون العقوبات لسنة 1969 إلى تجريم مختلف السلوكيات التي تنطوي على تعريض حياة الغير للخطر، مؤكداً أن هذه المسألة لا تتنافى مع مبدأ الشرعية في القانون الجنائي حيث اعتبر هذا التطور مظهراً من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة. حيث استجابت العديد من الدول لهذه الدعوات وتبنت هذه الفكرة في تشريعاتها الجنائية، حيث اعتبرت جريمة تعريض حياة الغير للخطر جريمة مستقلة بذاتها ومن بين أبرز هاته الدول: سويسرا - النمسا - بولندا. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جرم العديد من السلوكات واعتبرها تهديد أو تعريض حياة الغير للخطر، ومن بينها: إجراء تجارب على إنسان - النجدة - إنهاء الحمل بشكل غير قانوني. التحريض على الانتحار والملاحظ في هذه الجرائم وقوعها على شخص و تهديده بوقوع ضرر جسدي بليغ يختلف من جريمة لأخرى، كإنهاء حالة الحمل بشكل غير قانوني حيث يكون الضرر فيها محققاً وليس احتمالياً (سوماتي، 2019).

2- معايير التجريم الوقائي

للتجريم الوقائي معيارين : معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالمجرم ، أما الثاني فيتعلق بالجريمة ، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب.

2-1- معيار الخطورة الإجرامية

2-1-1- تعريف الخطورة الإجرامية

تعد فكرة الخطورة الإجرامية من الأفكار ذات الطبيعة المرنة القابلة للتأويل ، وذلك طبقاً للمعطيات المتعلقة بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، ويعتبر هذا السبب هو الأساس في تعدد التعاريف التي قدمها الفقهاء للخطورة الإجرامية ، حيث يعتبر الفقيه ، "روفايل كارفالو" من الأوائل الذين قدموا تعريفاً لها بقوله : هي الأهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، كما أنها تحدد كمية الشر المتوقع حدوثه عنه، ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع.

إلا أن هذا التعريف كان محل انتقاد من قبل العديد من الفقهاء، على اعتبار أن البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الشخص تلعب دوراً كبيراً في تناسب خطورته لكنها لا تشكل العنصر الوحيد، لأن الأهلية الجنائية أو قابلية الشخص النفسية تتأثر بجملة من العوامل الأخرى. بمعنى أن هذا التعريف أهمل الجانب النفسي في تكوين هذه الأهلية، وبالتالي فإن التلازم بين العنصرين النفسي والاجتماعي أمر ضروري في تحديد مدى قابلية الشخص لارتكاب الجريمة.

أما الفقيه "جريسني"، فقد عرف الخطورة الإجرامية بأنها : أهلية الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً الجريمة في المستقبل وعليه فإن الاستعداد الجرمي عبارة عن حصيلة التكوين النفسي للشخص.

2-1-2- عناصر الخطورة الإجرامية

تتمثل عناصر الخطورة الإجرامية في عنصرين اثنين هما: الاحتمال و الجريمة اللاحقة ، و تنطوي الخطورة الإجرامية على حالة عدم التوازن في شخصية الفرد ، و هذا راجع إلى عيب في تكوينه النفسي أو إلى جملة العوامل المحيطة به على المستوى الاجتماعي ، فحالة اللاتوازن بين الجانبين النفسي والاجتماعي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة على سبيل الاحتمال لا الجزم.

الاحتمال:

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، مع تحديد دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة ، هذا الاحتمال يقوم أصلا على فكرة العلاقة السببية بين القصور في التكوين النفسي للشخص ، و مختلف العوامل الاجتماعية المحيطة ، و بين مسألة ارتكابه للجريمة مع تحديد العوامل التي كانت سببا رئيسيا في ارتكاب الجريمة (عازر، 1968).

فمعنى الاحتمال أن تضافر هذه العوامل النفسية والاجتماعية قد تؤدي إلى إمكانية ارتكاب الجريمة، لكن لا يمكن القول أن هذه المسألة قطعية، فقد تتوافر كل هذه العوامل معا إلا أن الشخص لا يرتكب الجريمة لان هناك موانع حالت دون إمكانية تحقق ذلك كالوازع الأخلاقي أو الديني مثلا . كما أنه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة لاحقة، إنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد مدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة.

الجريمة اللاحقة:

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب الجريمة في المستقبل، معنى أن ذلك أن المجرم متى ما سبق له ارتكاب جريمة تمس بالنظام العام أو بأمن المجتمع واستقراره.

أما لو أن الفعل الذي ارتكبه يميزه شخصا فقط فلا مجال هنا للحديث عن الخطورة الإجرامية وتأخذ الخطورة الإجرامية وصفين، فالاحتمال أن يرتكب المجرم جريمة ما أيا كان نوعها، أما الوصف الثاني فهو أن يقوم الاحتمال على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وهذا إذا ما ارتبط بماضيه الإجرامي كاعتياده على ارتكاب جرائم معينة فقط. أن موضوع الاحتمال يقوم على فكرة مفادها إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، و يتصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أنها تعد السبب الرئيسي لاتخاذ مختلف التدابير، فعليه تتمثل الخطورة في إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة مستقبلا (بهنام، 1983).

وعليه يمكن القول فيما يخص جسامه الجريمة المرتكبة، أي الجريمة اللاحقة التي تقوم الخطورة الإجرامية، على احتمال القيام بها أو ارتكابها بطبيعتها غير المحددة، بمعنى أن أي سلوك إجرامي، بغض النظر عن جسامته يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور بإمكانية ارتكاب الجريمة التالية.

2-3 خصائص الخطورة الإجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بمجموعة من الخصائص لعل أبرزها:

- اعتماد الخطورة الإجرامية على ظروف واقعية

يقصد بذلك أن الخطورة الإجرامية تعتمد بالأساس على مجموعة من العوامل والظروف الحقيقية والواقعية، بحيث يجب أن نستنتج من أمارات ودلالات واضحة المعالم فلا يكفي الاعتماد على مجرد تكهنات أو فرضيات أو اقتراحات ، بحيث يجب أن نستند على أفعال مادية وقعت حقيقة وتم ملاحظتها في العالم الخارجي . أو بنيت على وقائع أو معلومات غير قابلة للنقاش ، لأنّ الأفكار المجردة ما لم نتخذ سلوكا خارجيا يعبر عنها فلا مجال للاعتداد بها.

- الخطورة الإجرامية حاضرة ونسبية :

أ/- الخطورة الإجرامية حاضرة :

إن الحالة الخطرة وجب أن تكون قائمة، وليست سابقة أو لاحقة، وعلى هذا الأساس فاحتمالية وقوع الفعل الإجرامي يستمد من نفس الشخص الخطر ، وليس من مجرد احتمال أن يتولد الخطر فيه ، وعليه فالخوف لا يقوم من احتمالية وجود حالة خطر بل يقوم لأجل وقوع أفعال مستقبلية نتيجة وجود هذه الحالة الخطرة.

ب/- الخطورة الإجرامية نسبية :

إن الخطورة الإجرامية مسألة نسبية، لأنها تقوم أساساً على الخطورة الاجتماعية المتوافرة ، باعتبار أن هذه الأخيرة تمس بالنظام العام داخل المجتمع، فمسألة تجريم الأفعال الاجتماعية وتوقيع الجزاءات الجنائية عليها ترتبط أساساً بمدى توافقها أو تعارضها مع القيم السائدة داخل المجتمع، فالتجريم في مجال الاقتصاد والمال يرتبط بالنظام الاقتصادي و الفلسفة الاقتصادية الذي يختلف من دولة لأخرى. فما قد يعتبر جريمة في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، لأن فلسفة التجريم و العقاب في حد ذاتها نسبية

ج -/ الخطورة الإجرامية إرادية:

اختلف الفقه في مسألة توفر عنصر الإرادة في الخطورة الإجرامية، والرأي الراجح فقها أنها حالة إرادية، حيث أن أغلب حالات الخطورة الإجرامية تكون ناتجة عن إرادة الشخص، ولعل أبرز مثال على ذلك حالة العود.

2-2- عوامل الخطورة الإجرامية

تقوم الخطورة الإجرامية على عنصر احتمالية وقوع الجريمة بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المحتملة محددة أو لا، لكن الخطورة الإجرامية تقوم على مسائل واقعية و ليست افتراضية، و هذا حتى يمكن إضفاء عنصر الحماية الجزائية على المصالح المحمية قانوناً. و هنا لابد من الإشارة إلى عوامل الخطورة الإجرامية حيث تعتبر هذه الأخيرة عوامل مساعدة فاستنتاج و استخلاص الخطورة الإجرامية و تتمثل أساساً فيما يلي:

2-2-1 السلوك الإجرامي للشخص.

يعتبر السلوك الإجرامي للشخص أحد أهم العوامل الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لأن هذا السلوك يعكس خطورة الشخص الكامنة في نفسه واستعداده لارتكاب الجريمة، فالسلوك الإجرامي على هذا الأساس أكبر معبر عن الخطورة الإجرامية مقارنة بباقي العوامل الأخرى، مع ملاحظة أن المرض العقلي للشخص لا يستلزم بالضرورة أن تكون لدى الشخص حالة نفسية إجرامية. (صلاح، 2021)

2-2-2 سيرة الشخص وبيئته الاجتماعية:

يقصد بالسيرة الجنائية وضعية الشخص تجاه السوابق القضائية وكذا حياته السابقة على ارتكاب الفعل المجرم، مع أن قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير حالة الشخص ومدى اعتباره يشكل خطراً على المجتمع (الشاذلي، 2013)، أضف إلى ذلك فإن البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الشخص تلعب دوراً في تكوين شخصيته وكذا معظم المؤثرات التي تأثر بها في مرحلة الطفولة خاصة، ثم أن هناك مسألة أخرى غاية في الأهمية وهي ردود الشخص عقب ارتكابه للفعل الإجرامي كمثوله أمام قاضي التحقيق واستجوابه كان يواجه بالتهمة محل المتابعة أو يواجه بالأدلة المتحصل عليها ضدهم والتي يمكن أن تدينه أو مواجهته مع أشخاص آخرين يفترض أنهم ساهموا معه في ارتكاب الجرائم.

فكل هذه العوامل يمكن أن تشكل عاملاً جديداً في إمكانية ارتكاب الجريمة مستقبلاً مع ملاحظة أن تقدير الحالة النفسية للشخص تبقى مسألة نسبية.

2-2-3 السلوكات اللاحقة عن ارتكاب الجريمة

أشرنا فيما سبق إلى أن أهم عامل في تقدير الخطورة الإجرامية هو السلوك الإجرامي في حد ذاته، لكن الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة عامل مهم أيضاً لأنه يعكس حالة الشخص النفسية والتي تنم على خطورة إجرامية، من السلوكيات التي تشير إلى الخطورة الإجرامية كاستعمال عنف غير مبرر مثلاً بعد قتل الضحية كاغتصابها، أو تقطيع جثتها، أو حرقها.

بعد التطرق لمجموع العوامل المتعلقة بالخطورة الإجرامية نستنتج أن هذه العوامل قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة، معاصرة لها أو لاحقة عنها.

4-2-2 الظروف الشخصية والعائلية للشخص:

تتمثل هذه الظروف في المستوى التعليمي للشخص والعملي والاقتصادي، كصفته ابن شرعي أو غير شرعي، علاقته بوالديه، طبيعة نشأته في محيطه الأسري، أضف إلى ذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقي ضوء على الوسط الذي يعيش فيه الجاني. وأخيرا نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن عناصر العقوبة رغم أنها تنطوي على إحاطة القاضي الجنائي بمجمل الظروف الشخصية والموضوعية للواقعة لإمكان تقدير الجزاء الأنسب لها إلا أنه لا يمكن أن نعتبرها معايير يمكن أن يتم الاعتماد عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، ورغم هذا كله يمكن اعتبار هذه الأخيرة قواعد إرشادية تنير طريق القاضي حتى لا يخرج على إطار مبدأ الشرعية.

3-2- إثبات خطورة الإجرامية

1-3-2 الخطورة المفترضة

عملت العديد من التشريعات الجنائية على تحديد الحالات التي تكون فيها الخطورة الاجرامية المفترضة، بحيث تكون قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فعلى مستوى العقوبة إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على قاضي الموضوع أن يحكم بالتدبير المنصوص عليه قانونا تلقائيا. وأغلب هذه الحالات تتحقق بالنسبة للأشخاص معتادي الإجرام، أو في الحالات التي تكون فيها الجريمة المرتكبة، حيث نص المشرع الإيطالي على ذلك في المادة 204 الفقرة 02 من قانون العقوبات، حيث نصت هذه المادة على حالة المجرم شبه المجنون الذي يرتكب جريمة عمدية أو غير محددة قصد حيث يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات.

وبالنسبة للمشرع الجزائري يمكن القول أنه أخذ بشكل ضمني بفكرة الخطورة الإجرامية، وذلك كأساس لتوقيع الجنائي المتمثل في صورة تدابير الأمن أو كأساس لإعمال قواعد التفريد كالأخذ بالنظام وقف تنفيذ العقوبة.

2-3-2 الخطورة واجبة الإثبات:

في هذه الصورة يتم تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات، واستنساخ الخطورة الإجرامية منها حيث ينظر المشرع لهذه العوامل على أساس أنها مصدر الخطورة الإجرامية. وعلى هذا الأساس لا يكفي لإعمال التدابير الاحترازية إثبات وجود هذه العوامل فقط، بل على قاضي الموضوع أن يستخلص الخطورة الاجرامية منها، خاصة إذا ما اعتبرنا أن وجود هذه العوامل يعد قرينة على وجود الخطورة الإجرامية.

أما عن الخطورة الإجرامية التي تكشف عن الجريمة تستنتج من:

- طبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها والوسائل المستعملة فيها وتوقيت ارتكابها.
- جسامة الضرر اللاحق بالمجني عليه أو المضرور.
- القصد الجنائي المتمثل في العلم بأركان الجريمة كما تطلبها القانون ونية الارتكاب.

أما فيما يخص الأمارات الأخرى فهي تستخلص من:

- دوافع جريمة وطباع الجنين.
- سوابق المجرم القضائية وكذا نمط حياته.
- سلوك المجرم أثناء وبعد ارتكاب الجريمة.
- ظروف حياته على المستوى الأسري والاجتماعي.

4-2- معيار الخطورة الاجتماعية

2-4-1- تعريف الخطورة الاجتماعية:

عرفها الفقيه رمسيس بهنام بأنها: «كل حالة لفرد أو لجمع من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموماً، أو بمبرر إجرامي على وجه الخصوص» (بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1965).

من خلال هذا التعريف يبدو أن هذا الفقيه جمع بين نوعي الخطورة، فإذا كان الضرر الذي تنذر به حالة الفرد أو مجموعة الأفراد ضرر اجتماعي عام، كانت الخطورة الإجرامية في هاته الحالة اجتماعية، أما إذا كان الضرر خاصاً فالخطورة الإجرامية في هذه الحالة خاصة.

2-4-2- الخلاف الفقهي بين الخطورة الإجرامية والاجتماعية

انقسم الفقه القانوني إلى رأيين، فيما تعلق بالخطورة الإجرامية والاجتماعية، هل هما شيء واحد أم هما مسألتين منفصلتين؟.

الاتجاه الأول:

ويمثله الفقه الايطالي، حيث يعتبرهما حقيقة واحدة، وذلك على اعتبار أن خطر ونوع جريمة ما مستقبلاً، لا يعدو أن يكون خطراً اجتماعياً، وعلى هذا الأساس فإن كل خطورة إجرامية هي خطورة اجتماعية والعكس غير صحيح، وهو نفس الطرح الذي تبناه الفقيه رمسيس بهنام عندما عرف الخطورة الإجرامية حيث يعتبر أن الخطورة وصفت بأنها إجرامية لكون ما تنذر به هو الجريمة ففي هاته الحالة لا يكفي وصفها بـ«الاجتماعية» على اعتبار انه لا يشترط في الفعل المضاد للجماعة أن يشكل جريمة بالأساس.

أما الاتجاه الثاني:

فيفرق بين الخطورة الإجرامية والاجتماعية على أساس معيار زمني أو محلي (أنور، 1997)، فالخطورة الاجتماعية حسب المعيار الزمني سابقة على الخطورة الإجرامية، فهي لا تفترض وقوع الجريمة، بل تكشف عنها بعض الصفات الفردية التي يحددها القانون، و تقتضي وجوب اتخاذ تدابير الدفاع الوقائي التي توصف بالاجتماعية والشرطية، والتي تستهدف منع الفرد من ارتكاب أي فعل ماس بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

في حين نجد أن الخطورة الإجرامية تالية لوقوع الجريمة، التي تفترض نوعاً من التدابير التي توصف عادة بالجنائية أو التدابير التي تتعلق بالدفاع الاجتماعي، والتي تستهدف إزالة عوامل الجريمة وعزل الجاني من هذه العوامل من أجل منعه من العودة لطريق الإجرام من جديد.

وبهذا تعد الخطورة الاجتماعية سابقة لارتكاب جريمة باعتبارها لا تفترض وقوع فعل إجرامي يكشف عنها قيام شخص بأفعال غير اجتماعية.

ثانياً: تطبيقات التجريم الوقائي في القوانين الخاصة

إن وقاية المجتمع من الجريمة ليست بالمسألة الهينة أو البسيطة وهذا نظراً لارتباطها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة، وهي عبارة عن أسلوب أساسي تسعى أغلب دول العالم إلى إتباعه وتضمينه على مستوى تشريعاتها، وذلك من أجل تحقيق النظام العام وحفظ المصالح الأساسية وهذا من خلال تبني سياسة التجريم الوقائي إلى جانب السياسة الردعية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري عندما طبق سياسة التجريم الوقائي في العديد من القوانين الخاصة لعل أبرزها قانون المرور والقانون المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد تبنيه لهذا المبدأ في قانون العقوبات، حيث جرم العديد من الأفعال غير المشروعة والتي يترتب عليها تعديد الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية للخطر.

1- التجريم الوقائي في قانون المرور

تهدف السياسة الوقائية المرورية إلى تحقيق عملية من الأهداف، من بينهما تفادي وقوع الجريمة المرورية، و محاولة منعها من أن تقع أصلا، و هي على هذا الأساس تشترك مع السياسة العلاجية في هدف واحد، و هو منع وقوع الجريمة المرورية، و سواء كان ذلك للمرة الأولى أو مرة أخرى، و هذا هو المعنى الضيق للسياسة الوقائية المرورية كما تهدف كذلك إلى إيجاد أساليب وقائية ناجحة، تستطيع من خلالها السيطرة على الجريمة المرورية و معدلاتها.

وتعرف الجريمة المرورية بأنها «سلوك أنساني غير مشروع، يحدد له المشرع عقوبة جنائية بحيث يصدر هنا الفعل من قائد المركبة، بحيث يعد من أفراد المجتمع للخطر أو الضرر سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا».

1-1- خصائص الجريمة المرورية

1-1-1 الجريمة المرورية سلوك إنساني غير مشروع

سلوك إنساني:

لا تتحقق الجريمة المرورية إلا بارتكاب السلوك المادي الذي يشكل الركن المادي للجريمة، على اعتبار إن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تتخذ سلوكا ماديا، هذا السلوك قد يكون سلبيا أو ايجابيا فمن صور السلوك الايجابي أن يقوم السائق بقيادة المركبة بسرعة فائقة مخالفا بذلك الإشارات المرورية المحددة للسرعة، كتجاوز السرعة المسموح بها داخل النسيج العمراني، أو السياقة دون حيازة وثائق إثبات أو وثائق إدارية ... كما تتحقق الجريمة المرورية كذلك بفعل سلمي كامتناع السائق عن استعمال حزام فهو في هذه الحالة قد اتخذ سلوكا سلبيا تجاه أوامر القانون.

سلوك غير مشروع:

أشرنا فيما سبق أن المشرع يتدخل دائما لتحقيق عنصر الحماية الجزائية للمصالح الجوهرية للمجتمع، و ذلك بتجريم كل فعل غير مشروع يهدد هاته المصالح، و في الجريمة المرورية يحقق نفس المبدأ، فكل السلوكات التي تشكل خطرا، على حياة الأفراد أو سلامتهم و تسببه المركبات تعد أفعالا غير مشروعة، كالسياقة في حالة سكر، أو السياقة الخطرة المخالفة للقوانين و النظم.

2-1- العينية في الجريمة المرورية

ما يميز الجريمة المرورية أنها جرائم عينية، بحيث لا يمكن للأعوان المؤهلين إثباتها إلا بعد معاينتها والتحقق منها بواسطة عدة منها:

المشاهدة بالعين المجردة كمشاهدة رجل الشرطة أو الدرك عند وقوفه في حاجز لسائق سيارة و هو يقوم بتجاوز خطير أو أن يتم ضبط السائق دون حيازته لرخصة السياقة
الإثبات باستعمال الأجهزة: كالرادار مثلا الذي يلتقط صورًا للمخالفين وقت ارتكابهم للمخالفات والجنح المرورية، ثم القيام بتوقيفهم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.

3-1- ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية

تتميز الجرائم المرورية بازدواجية العقوبة الصادرة في حق مرتكبيها، بين الطابع الجنائي والإداري، فهي تشترك مع جرائم القانون العام في إجراءات التحقيق والعقاب فيما يخص الجنح المرورية خاصة تلك التي يترتب عنها أضرار أو آثار جسمانية مثل جريمة القتل الخطأ الناتج عن حادث مرور جسماني (المادة 76 من قانون المرور 01/14 ويقابلها المواد 288، 289 و 290 من قانون العقوبات الجزائري).

أما الصورة الثانية فتتمثل في العقوبات الإدارية من خلال إجراءات سحب، أو تعليق أو إلغاء لرخصة السياقة.. الخ.

4-1 صور التجريم الوقائي في قانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتمم بالقانون (17/05).

تبني المشرع الجزائري في قانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 17/05 المؤرخ في 16/02/2017 طابع التجريم الوقائي عند تجريمه للعديد من الأفعال (التي تأخذ طابع المخالفات) سواء ما كان جرائم إيجابية أو سلبية.

أما عن صور الجرائم الايجابية فنذكر من بينها:

المادة 116/أ من القانون 17/05 من قانون المرور "مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابقة (مخالفة من الدرجة الأولى). (المادة 66 / أ ب ج د من القانون 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم المؤرخ في 16/02/2017)

مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سير سيولة حركة المرور (مخالفة من الدرجة الثانية) مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض (مخالفة من الدرجة الرابعة) أما عن الجرائم السلبية من بينها:

* مخالفة الأحكام المتعلقة بحزام الأمان من قبل سائق مركبة ذات محرك (مخالفة من الدرجة الثالثة) مخالفة الأحكام المتعلقة بموقع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية. (مخالفة من الدرجة الثانية).

2- التجريم الوقائي في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تسعى أغلب دول العالم جاهدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمنها القومي ، وذلك من خلال إرساء منظومة قانونية تحكم الجرائم الاقتصادية عموماً وجرائم الصرف خصوصاً وتنظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والملاحظ أن المشرع الجزائري وفي إطار تبنيه لفكرة " التجريم الوقائي في القوانين الخاصة، طبق هذا النظام في جرائم الصرف عموماً، وهذا سعيًا منه للتصدي للحالة الخطرة الماسة بالمصلحة الاقتصادية ، وذلك لتفادي العدد الذي يمكن أن يصيب هذه الأخيرة. ومثال ذلك تجريمه لفعل "عدم مراعاة إجراءات التصريح"، والذي نصت عليه المادة 01 من الأمر 96/22 المعدل والمتمم بالأمر 10/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

2-1- تعريف جريمة الصرف

بالعودة للتشريع الجزائري. يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف تاركا ذلك للفقهاء والقضاء ، حيث اكتفى فقط ببيان صور هذه الجريمة في المادة الأولى الأمر 96/22 المتعلق والمتمم بالأمرين رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 والأمر 10/03 المؤرخ في 19/02/2010 حيث نصت على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقررة بها.

الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

تتميز جرائم الصرف بأنها من طبيعة خاصة، فهي ذات طبيعة مركبة أو مزدوجة بين الجريمة الاقتصادية والمالية.

2-2-1- جريمة الصرف جريمة اقتصادية

لقد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة جلية خلال القرن الماضي تحديدًا. وذلك لدور الحياة الاقتصادية في دفع عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع الأول، والملاحظ أن النصوص القانونية المنظمة للعملية

الاقتصادية أصبحت تتسم بطابع جزائي، حتى أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية أصبح لها طابع خاص يختلف عن القواعد التقليدية، لعل أبرزها تبني فكرة "ضعف الركن المعنوي"، حيث أصبحت الجريمة الاقتصادية تكتمل بتمام ارتكاب السلوك الإجرامي بدون حاجة للبحث عن القصد الجنائي. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، ولعل السبب في ذلك هو الخصائص المشتركة بينهما، على اعتبار أن كليهما يعتبر ماسا بالمصلحة الاقتصادية للدولة باعتبارها من أولويات الأمن القومي.

2-2-2- جريمة الصرف جريمة مالية:

في البداية لابد من الإشارة إلى التشريع المالي باعتباره القانون المنظم للأنظمة المتعلقة بالنقد أو العملات. حيث يعرف على أنه "مجموعة القوانين والأنظمة المنظمة لشؤون الدولة المالية". وعلى هذا الأساس يعتبر كل فعل مخالف لهذه القوانين جريمة مالية، على اعتبار أن هذه الجرائم تؤثر سلبا على الاقتصاد وتزعزع الثقة في النظم المالية وعليه جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، ذلك أن جرائم الصرف تتضمن نوعا من الاحتيال أو التلاعب، مما يزيد من تعقيد القضايا المالية ويتطلب تدخل السلطات المعنية لمكافحتها وفقا للآليات القانونية المتاحة.

2-3- محل جريمة الصرف :

في البداية تعبر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الأمر 12/96 لم يحدد محل الجريمة إلا أنه تدارك ذلك عند تعديله بموجب الأمر 03/10 حيث أن المادة الثانية منه نصت على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، غير أنه بالعودة لنص المادة الأولى من الأمر 12/96 الملاحظ أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وهو ما أكدته نظام بنك الجزائر 01/07 المتعلق بالقواعد المطبق على العملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث ذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

وعلى هذا الأساس فمحل جريمة الهدف يتمثل أساسا فيما يلي :

وسائل الدفع، القيم المنقولة، والسندات، المعادن الثمينة، والأحجار الكريمة

2-3-1 وسائل الدفع

عرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر 01/07 وسائل الدفع بأنها :

- خطابات الاعتماد.
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية .
- السندات التجارية.
- كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية .

2-3-2 المعادن الثمينة والأحجار

المعادن الثمينة:

ونخص بالذكر الذهب والفضة والبلاطين ولها أشكال عدة بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطعة النقدية للأوسمة.

الأحجار:

وهناك نخص بالذكر المعادن التي أضفت عليها ندرتها و بريقها قيمة كبيرة كالزمرد والياقوت .

2-3-3 القيم:

بالنسبة للمشرع الجزائري قبل تعديل الأمر 03/10 لم يكن يعتبر القيم محلا لجريمة الصرف (بوسقية، 2019)، في حين تنص المادة 795 مكرر 30 من القانون التجاري على أن القيم المنقولة سندات قابله للتحويل.

2-4- تطبيقات التجريم الوقائي في جرائم الصرف.

يكتسي التجريم الوقائي أهمية بالغة في جرائم الصرف، على اعتبار أنه يعكس معيار الخطورة الاجتماعية، فجرائم الصرف تعد من جرائم الخطر العام الماس بالنظام العام والأمن العام للمجتمع في جانبه الاقتصادي، وبالعودة للأمر 96/22 المعدل والمتمم بالأمر 10/03 نجده قد نص على جريمة عدم مراعاة إجراءات التصريح باعتبارها صورة من صور السلوك السلبي، فالجاني هنا اتخذ سلوكاً سلبياً اتجاه أوامر المشروع. حيث أنه وبالعودة للتشريع والتنظيم الخاصين بعملية استيراد وتصدير المادي للنقود واستيراد وتصدير البضاعة ورؤوس الأموال، أكد على ضرورة وجود التصريح الذي يجب أن يكون إجباري ودقيق، وتقع جريمة الصرف في هذه الحالة بعدم مراعاة إجراءات التصريح.

1-4-2 استيراد وتصدير النقود

طبقاً لنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07/01 المعدل والمتمم أنه : يرخّص لكل مسافر يدخل التراب الوطني الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر 07/01 عن طريق تعليمة. نلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن القانون أجاز لكل أجنبي مسافر أو غير مقيم أو جزائري بأن يستورد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية شريطة تقديم تصريح لدى جمارك الحدود ملتزماً بمصادقية التصريح حول المبلغ الذي يحوزه.

2-4-2 الاستيراد والتصدير الواقع على البضائع

وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية قصراً ، ومن المقرر قانوناً لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحاً صحيحاً، وأن الامتناع عن التصريح يعد سلوكاً سلبياً مشكلاً لجريمة صرف معاقب عليها قانونياً.

3-4-2 عدم استرداد الأموال إلى الوطن :

بالعودة لنص المادة 650 من نظام بنك الجزائر 01/07 نجد أنه ينص على : انه لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات أو الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن بالعقد يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير تأخير الدفع و الترحيل. إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر، أضف إلى ذلك أن المادة 69 من نفس النظام حدد الآجال ب180 يوماً.

بحيث لا يمكن التمديد إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر .

4-4-2 عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

يغلب على التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف الجانب الشكلي وبالعودة للنظام 01/07 فإن اكتساب العملة والتنازل عنها مسألة جوازية، وتداولها بكل حرية إضافة إلى مباشرة نشاطات الاستيراد والتصدير للخدمات غير أن هذه العمليات تخضع لإجراءات شكلية وجب مراعاتها وعدم الالتزام بها يشكل جريمة صرف.

الخاتمة:

يتجلى الدور الحقيقي للمشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة في الحفاظ على مصالح المجتمع و ذلك عن طريق حماية الأرواح و الممتلكات، و على هذا الأساس فهو يحتاج لتحديد المصالح المشمولة بعنصر الحماية القانونية بصورة عامة و الحماية الجزائية بصورة خاصة. و هذا لا يتحقق الا بتحديد التجريم و العقاب و ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد المصالح المحمية قانونا و توقيع العقاب الجنائي المناسب على مرتكبها، هذا كله في سبيل الحفاظ على استقرار الدولة الواحدة و ضمان تحقيق النظام العام داخلها.

كما أن الدول الديمقراطية الحديثة أصبحت تضع فكرة احترام حقوق الإنسان و حرياته ضمن قائمة أولوياتها، لأن الحقوق و الحريات تعبر عن احتياجات المجتمع الديمقراطي، كل هاته الأسباب فرضت على المشرع أن يتدخل لتطوير سياسته الجنائية التي كانت تبني أساسا على فرضية الطابع العلاجي لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، كما أن مبدأ الشرعية الجنائية يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع و ذلك في إطار تدعيمه لفكرتي العدالة و الاستقرار داخل المجتمع الواحد.

كل هاته الأسباب دفعت المشرع الجزائري تأثرا بالتشريعات المقارنة و الرائدة إلى تبني مبدأ " التجريم الوقائي " في قانون العقوبات ثم أوجد لهذا المبدأ تطبيقات في بعض القوانين الخاصة كقانون المرور و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أما عن النتائج و التوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع فتتمثل أساسا في مايلي:

- النتائج المتوصل إليها:

- 1- مع اتساع رقعة المصالح المحمية قانونا وسع المشرع الجزائري من فكرة التجريم الوقائي لتطبق على الجرائم المرورية باعتبار أن أغلبها ذات طابع وقائي.
- 2- تبني المشرع الجزائري سياسة وقائية مرورية، كان الهدف منها العمل على مكافحة العوامل الأولية المؤدية لوقوع الجرائم المرورية.
- 3- طبق المشرع الجزائري كذلك فكرة التجريم الوقائي في جرائم الصرف و ذلك حماية للمصلحة الاقتصادية و من كل الأخطار التي تهددها.

- التوصيات المقترحة:

- 1- إن مجال فكرة تطبيق فكرة التجريم الوقائي لا يقتصر فقط على قانون المرور و القانون المتعلق بالصرف، بل لابد من تطبيق هذه الفكرة في العديد من القوانين الخاصة الأخرى على اعتبار أن الوقائية من أهم الأساليب المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة.
- 2- ضرورة مراعاة خصوصية القوانين المكملة لقانون العقوبات، على اعتبار أن تطبيق فكرة التجريم الوقائي يجب أن تتناسب و فلسفة التجريم في هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالتجريم على أساس نظرية الخطر.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

01- الأوامر:

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 19 فيفري 2010.

02- القوانين:

- القانون رقم 05/17 المؤرخ في 2017/02/16، المتعلق بتنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم.

03- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء الفقه و الممارسة القضائية، الجزائر، 2019، ص28.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص19.
- خالد مجيد عبد الحميد لجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر و التوزيع، 2017، ص22.
- رمسيس بهنام، المجرم تكوينا و تقويما، مصر، منشأة المعارف، 1983، ص134.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصر، منشأة المعارف، 1965، ص85.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، 2013، ص160.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، 1429 هـ، ص88.

04- المقالات:

- أسامة محمد صلاح، الخطورة الاجرامية و أثرها في التفريد العقابي، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة، قسم القانون، 2021، ص288.
- بن دريس حليلة، التجريم الوقائي كآلية للمسائلة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي و تعريض حياة الغير للخطر بنقل العدوى كوفيد 19، دراسة على ضوء قانون العقوبات الجزائية، حوليات الجزائر، جولية 2020، ص696.
- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص1203.
- عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة الإجرامية، وآثارها الجزائية، المجلية الجنائية القومية، مارس 1968، ص197.
- علي اليسر أنور، النظرية العامة للتدابير و الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، النسخة 13، 1797، ص140.